دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة (دراسة مقارنة)

The role of Parliament in organizing the procedures for selecting the head of state (comparative study)

م.د. نوار نجيب توفيق

كلية الحقوق –جامعة الموصل

nawar.najeb@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١٠/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/٢٩

الملخص

اتجهت دساتير بعض الدول الى جعل اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان سواء كان البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين على أعتباره ممثل عن الشعب، من خلال قيامه بعملية الإختيار والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية والتي يمكن حصرها في مرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة الإنتخاب، وتنظيم إجراءات إختياره من قبل البرلمان بموجب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لبيان العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في العراق، وكذلك دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية بموجب الدستور الأمريكي لسنة١٧٨٧.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، البرلمان، اختيار، الترشيح.

Abstract: The constitutions of some countries tended to make the selection of the head of state by the parliament, whether the parliament was composed of one chamber or two chambers, considering him a representative of the people, by carrying out the selection process, which is a set of legal procedures and actions that can be limited to two stages: The nomination stage and the election stage And organizing the procedures for selecting him by Parliament in accordance with the effective Iraqi Constitution of 2005 to clarify the relationship between the President of the Republic and the House of Representatives in Iraq, as well as the role of Parliament in selecting the President of the Republic in accordance with the American Constitution of 1787.

Keywords: President of the Republic, Parliament, selection, nomination.

أولاً: أهمية البحث: –تظهر أهمية البحث من خلال دراسة التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في النظام الدستوري الذي أقامه الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، خاصة بعد اكتمال التنظيم الدستوري والقانوني لهذا المنصب من خلال صدور قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢للوقوف على طبيعة دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة والى أي مدى هذا الدور من خلال تأثيره على منصب رئيس الدولة، وكذلك بالنسبة لدور البرلمان الأمريكي بموجب الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

ثانياً: هدف البحث: يهدف البحث الى بيان دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة في الأنظمة النيابية والتركيز على أهم الإجراءات والتصرفات القانونية بشكل عام من ثم التركيز على أهم تلك الإجراءات في العراق بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك على الإجراءات والتصرفات القانونية المعمول بيها في إمريكا بموجب الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

ثالثاً: إشكالية البحث:- الدستور أحال كل ما يتعلق بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الدولة إلى قانون يصدر بهذا الشأن من قبل مجلس النواب، وهذا الأمر قد يؤدي الى الإخلال بالتوازن الفعلي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لان هذا الأمر يجعل رئيس الجمهورية في مركز ضعيف من الناحية السياسية أمام أعضاء البرلمان لأنهم السبب في اختياره ووصوله إلى منصبة وهذا الحال يتعارض تماما مع أسس النظام البرلماني، لا بل أنه ربما يغير من الطبيعة الدستورية للنظام السياسي ويجعله اقرب إلى نظام حكومة الجمعية، بسبب اختلال قاعدة التوازن.

رابعاً: منهجية البحث: -تقوم منهجية البحث على المنهج التحليلي المقارن بين دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ودستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

خامساً: هيكلية البحث: -قمنا بتقسيم البحث (دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة) الى مبحثين وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول: مراحل تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان.

المبحث الثاني: تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

المبحث الأول: مراحل تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان

المعروف أن بعض الدساتير اتجهت الى جعل اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان باعتباره ممثل عن الشعب، سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد او من مجلسين وان دور البرلمان هذا يتجلى من خلالِ قيامه بعملية الإختيار والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية والتي يمكن حصرها في مرحلتين هما مرحلة تنظيم إجراءات الترشيح ومرحلة تنظيم إجراءات الإنتخاب.

عليه سنتناول مراحل تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان من خلال مطلبين الأول مرحلة الترشيح والثاني مرحلة الإنتخاب.

المطلب الأول: مرحلة الترشيح

يظهر دور البرلمان في مرحلة الترشيح من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح بعد إعلانه فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الدولة في بعض التشريعات الدستورية أو ان يقوم البرلمان بنفسه بعملية الترشيح لهذا المنصب في تشريعات دستورية أخرى عليه فان عملية الترشيح لمنصب رئاسة الدولة تمر بعدة اجراءات حسب ما تضمنته دساتير الدول التي اناطت بالبرلمان مهمة اختيار رئيس الدولة.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول دور البرلمان في عملية الترشيح وفي الثاني تزكية البرلمان للمرشحين.

الفرع الأول: دور البرلمان في عملية الترشيح

يظهر هذا الدور للبرلمان من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح التي يتقدم بها المرشحون والتي يبدون من خلالها رغبتهم في تولي منصب رئاسة الدولة، ولا يقف دور البرلمان عند هذا الحد بل انه يمتد ليقوم بفحص وتدقيق هذه الطلبات للتأكد من توافر الشروط القانونية اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة والتي تكون عادة محددة سلفاً وبالمقابل توجد تشريعات دستورية جعلت الترشيح مهمة منوطة بالبرلمان أي ان الترشيح لمنصب رئاسة الدولة يكون باقتراح البرلمان وليس بطلبات يقدمها الأشخاص للبرلمان [١].

الفرع الثاني: تزكية البرلمان للمرشحين

في بعض التشريعات الدستورية لا يقف دور البرلمان عند حد تسلم طلبات المرشحين بل اشترط أكثر من ذلك هو ان يحصل المرشح على تزكية عدد من أعضاء البرلمان، ولكن من الملاحظ ان هذه الدساتير اذا كانت قد أوجبت على المرشح الحصول على تزكية عدد من أعضاء البرلمان الإ انها اختلفت في تحديد عدد الأعضاء الذين يزكون المرشح ولكن في الوقت نفسه توجد تشريعات دستورية[٢] لم تشترط ان يحصل المرشح لمنصب رئاسة الدولة على تزكية من البرلمان [٣].ومن الدساتير من يتطلب تأييد أو وتزكية رئيس الجمهورية من قبل عدد محدد من أعضاء مجلس النواب كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري [٤]، والدستور التونسي[٥].

نرى أنه من سلبيات الأخذ بالتزكية أنها ستخضع المرشح لضغوطات مسبقة من قبل البرلمان وهذا ما نراه في الواقع عندما يتم ترشيح أو تزكية أحد لمنصب تنفيذي ما، فكيف يكون الأمر عندما يتعلق الأمر بمنصب رئيس الجمهورية، فلماذا يتم من قبل البرلمان مادام هناك قانون يخاطب العامة بأحكامه.

المطلب الثاني: مرحلة الانتخابات

مرحلة الإنتخاب بعد إتمام إجراءات الترشيح واستيفاء المرشحين للشروط المتعلقة بالترشيح تبدأ الإجراءات الخاصة بمرحلة الإنتخاب والتي تتمثل بدعوة أعضاء البرلمان لاجتماع، وبعدها إجراءات الاقتراع واعلان النتائج.

عليه سنتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع، وفي الثاني إجراءات الاقتراع واعلان النتائج.

الفرع الأول: دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع

يجتمع البرلمان بناءً على دعوة من رئيسه لإنتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع البرلمان لهذا الإجتماع فانه يجتمع بحكم القانون في موعد يحدده الدستور، اما في حالة كون البرلمان منحلاً فانه توجه الدعوة للهيئات الانتخابية ثم يجتمع البرلمان حكماً حال الفراغ من الأعمال الانتخابية وبعد ذلك يلتئم البرلمان ثم يبدأ بإجراءات انتخاب الرئيس الجديد وذلك في حالتين وهي كآلاتي: –

أولاً: حالة انتهاء ولاية الرئيس القائم على ان يتم الإنتخاب خلال المدة المتبقية من ولاية الرئيس القائم وهذه المدة يتولى الدستور تحديدها ولقد اختلفت الدساتير [٦] في ذلك [٧].

ثانياً: حالة خلو منصب رئاسة الدولة لأي سبب من الأسباب خلو المنصب كالوفاة والاستقالة والعجز الدائم، فهنا يجتمع البرلمان لغرض انتخاب رئيس جديد للبلاد [٨].

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع وإعلان النتائج

من مظاهر التعاون ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية هو حق السلطة التنفيذية توجيه الدعوة للبرلمان للانعقاد[٩]، تبدأ عملية الاقتراع من قبل أعضاء البرلمان لإعلان الفائز ثم فرز الأصوات لمنصب رئاسة الدولة، ولهذا نجد ان الدساتير تضمنت نصوصاً صريحة بينت فيها نسبة الأصوات التي يجب ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الدولة الإ ان الدساتير لم تتفق فيما بينها حول تحديد هذه النسبة، فمنها اشترط الأغلبية المطلقة ومنها اشترط الأغلبية الخاصة وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية فانه يتم إجراء اقتراع ثاني ويتم الاكتفاء فيه بالأغلبية المطلقة وبعض الدساتير تأخذ بالأغلبية النسبية في ليقوم بعد ذلك البرلمان بإعلان نتائج الإنتخاب واسم المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية[١٠].

المبحث الثاني: تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥والأمريكي لسنة ١٧٨٧

سنبين دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥والأمريكي لسنة ١٧٨٧من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥في حين نخصص الثاني لبيان دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور الأمريكي لسنة ١٨٧٨.

المطلب الأول: دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

للبرلمان العراقي بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ دوراً كبيراً في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وذلك من خلال قيامه بدور السلطة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الصادر عام ٢٠٠٥، وكذلك من خلال التعديلات الدستورية التي تطال مواد الدستور، وكذلك من خلال القوانين التي يصدرها عندما يمارس وظيفته الأصلية والمتمثلة بالتشريع.

وان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كان قد احال تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الدولة الى قانون يصدرن مجلس النواب [١١]، استناداً للمادة (٦٩/أولاً) التي نصت على "تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية" [١٢].

وكذلك نص المادة (٧٠/١و٢) أولاً: "ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الأقتراع الثاني"[١٣].

أما ما يتعلق بالمادة (١٣٨) من الدستور فإنها جاءت لتبين دور البرلمان في اختيار مجلس الرئاسة والذي يتكون بدوره من رئيس الجمهورية ونائبيه على ان يتم انتخابهم بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ولكن من الجدير بالملاحظة هو ان مجلس الرئاسة هذا يتم انتخابه لدورة انتخابية واحدة فقط على ان يعاد العمل بأحكام المادة (٧٠) الخاصة برئيس الجمهورية، هذا ناحية ومن ناحية اخرى نجد ان النصوص قد اخذت على عاتقها تنظيم دور البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية وتم توزيع هذا الدور على مرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول مرحلة الترشيح وفي الثاني مرحلة التصويت.

الفرع الأول: مرحلة الترشيح

تسبق عملية اختيار الرئيس عملية الترشيح لمنصب الرئاسة اذ يبدي الأشخاص رغبتهم في تولى منصب رئيس الجمهورية [١٤]، ويراد بالترشيح [١٥] في إطار دراستنا إبداء الشخص رغبته في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد ان تتوافر فيه الشروط التي نص عليها الدستور في المادة (٦٨) منه وفي نصوص متفرقة أخرى واللازمة لتولي منصب رئاسة الجمهورية ان الترشيح لمنصب الرئاسة يختلف من حيث التنظيم في المادة (٧٠) من الدستور عنه في المادة (١٣٨) من الدستور.

لذا نجد ان المادة سبعين أكدت على ان مجلس النواب يختار رئيس الجمهورية – سواء من مجلس واحد أو من مجلسين –من بين مجموعة مرشحين هذا يعني ان الترشيح وفقاً لهذه المادة يكون بطلبات يتقدم بها الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط والضوابط المحددة سلفاً في الدستور لتولي منصب الرئاسة [١٦]، مما يعني ان الأسلوب المتبع هو أسلوب الترشيح الفردي ولعل أهم مزايا هذا الأسلوب هو انه يفسح المجال أمام المستقلين ممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة من الترشيح لهذا المنصب.

أما المادة (١٣٨) فقد أخذت بأسلوب القائمة أي ان كل قائمة تضم ثالثة مرشحين أحدهم لمنصب رئيس الجمهورية واثنين منهم لمنصب نواب رئيس الجمهورية بحيث يشكلون جميعاً مجلس رئاسة الجمهورية في حالة فوز أحد القوائم المرشحة على إثر قيام البرلمان بدوره بعملية الأختيار لأحد القوائم المرشحة يكون الرئيس ونوابه من نفس القائمة الفائزة [١٧].

هذا الأمر من الناحية الدستورية ولكن من حيث الواقع السياسي الأمر مختلف تماماً، لأنه عندما عقد مجلس النواب جلسته الأولى في ٢٠٠٦/٤/٢٢ والتي جرى فيها أولاً انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه وبعد ذلك باشر رئيس المجلس المنتخب مهام عمله كرئيس للمجلس وتولى إدارة الجلسة وأعلن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ونائبيه أي (مجلس رئاسة) [١٨]. ولم تتقدم سوى قائمة واحدة تضم كلاً من الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية و د. عادل عبد المهدي و د. طارق الهاشمي نائبين للرئيس [١٩].

نلحظ في أسلوب القائمة الذي ورد ذكره في المادة (١٣٨) من الدستور يمكن وصفها ومن خلال التطبيق الفعلي لها بأنها قائمة حزبية لأنها تضم مرشحين ينتمون إلى أكثر من حزب ولم تتضمن أي مرشح مستقل الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستقلين من الترشيح وفقاً لهذا الأسلوب كما ان هذا الأسلوب ينم عن وجود شرط افرزه الواقع السياسي وهو الإنتماء الحزبي [٢٠].

من خلال تحليل نص المادة(١/٦٩) يتبين لنا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أوكل أمر اختيار رئيس الدولة الى البرلمان من خلال قانون يصدره البرلمان نفسه ليكون بذلك البرلمان قد تولى زمام الأمور فيما يتعلق بوضع قانون ينظم إجراءات اختيار رئيس الدولة.

كما تناولت المادة (١/٧٠و٢) تنظيم دور البرلمان باختيار رئيس الجمهورية من بين عدد من المرشحين مما يدل على ان الدستور اعتنق اسلوب تعدد المرشحين وليس نظام المرشح الواحد ويتم الإختيار بأغلبية ثلثي عدد اعضائه، واذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة عندئذ يكون التنافس في الأقتراع بين الحاصلين على اعلى نسبة من الأصوات ولكن في الأقتراع الثاني يعلن رئيساً من يحصل على اكثرية بين المرشحين الأصوات في الأقتراع بمعنى انه أخذ بطريقة الإنتخاب على مرحلتين، هذه الطريقة وان كانت تتفق مع النظام البرلماني الا ان الواقع يشير الى ان اختيار رئيس الجمهورية يخضع للتوافق السياسي[٢١].

حسناً فعل المشرع عندما نص على أن يكون الإنتخاب بمرحلتين كون إنتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب والبرلمان أفضل خصوصاً في البلدان حديثة الديمقراطية ومنهم العراق وهذا لا يتعارض مع النظام الديمقراطي طالما أن الكلمة الفصل تكون بيد الشعب، كما أن البرلمان منتخب من قبل الشعب، وكذلك عندما اجاز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية ثانية لأن هذا التجديد يضمن بذل أقصى جهد منه كلما رغب الرئيس في اعادة ترشيح نفسه لولاية اخرى فإذا نال ثقة ممثلي الشعب (البرلمان) فأنه يتم اعادة انتخابه على هذا الأساس وعلى العكس من ذلك فأنه سوف يستبعد من ذلك الترشيح لولاية اخرى اذا ما بدت لهم جوانب سلبية في الأدارة والحكم خلال ولايته السابقة، كما ان المشرع الدستوري جعل التجديد او اعادة الأنتخاب مرة واحدة فقط الأمر الذي يستبعد بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدة طويلة.

ولابد من الإشارة هنا أنا إنتخاب رئيس جمهورية العراق برهم صالح قد تم بموجب المادة (٧٠) ولم يكن بموجب المادة (١٣٨) من الدستور حيثُ تم انتخابه على مرحلتين فقد حصل على (٢١٩) صوت مقابل (٢٢) لصالح فؤاد حسين في جولتين ([٢٢]).

وقد حظر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢في المادة (الأولى/ سادساً) منه "أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها". ومنعهم من تولي المناصب المهمة عامة والسيادية بشكل خاص [٢٣].

أما فيما يتعلق بدور الرقابة (رقابة القضاء الدستوري) على الية الترشيح لمنصب رئيس الدولة فقد اعطت المادة (٥) حق الرقابة للمحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالنظر بالاعتراضات فقد نصت على " أولاً: لمن لم يظهر اسمه في الاعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان. ثانياً: تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقا لأحكام البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزما. ثالثاً: تبلغ

المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم اليها خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدوره. رابعاً: تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن اقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض".

نرى أن تفعيل وتقوية الرقابة فعلياً تكون بتعديل الدستور ومن ثم تعديل القانون، ولو أن المشكلة تمكن بمن يطبق الدستور او القانون وليست المشكلة بالدستور او القانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه في معرض كلامنا عن الترشيح هل يمكن تحديد عدد المرشحين من قبل البرلمان مسبقاً لمنصب رئيس الجمهورية؟ وهل أشار قانون احكام الترشيح لمنصب الرئاسة الى ذلك؟

الدستور لم يتطرق الى عدد المرشحين، وإذا قلنا خلاف ذلك معناه صادرنا حق الأخرين في الترشيح وهو تقييد للحق وانحراف في ممارسة التشريع، وهذا ما نص عليه قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة الثالثة / أولاً: يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم.

فعند تحليل نص هذه المادة نرى انه بدأ في (يقدم الراغبون بالترشيح) معناه لم يقيد أحد بالترشيح والنص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه.

الفرع الثاني: مرحلة التصويت

بعد إتمام إجراءات الترشيح تبدأ مرحلة ثانية وهى مرحلة الأقتراع ثم فرز الأصوات واعلان الفائز بمنصب رئيس الجمهورية ومن الملاحظ ان الدستور النافذ قد تطلب أغلبية خاصة لابد ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية وهذه الأغلبية هي ثلثا عدد أعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصول احد المرشحين عليها في الدور الأول يصار إلى إجراء اقتراع ثاني يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الأقتراع الثاني هذا في حالة الترشيح الفردي والذي نظمت أحكامه المادة (٧٠)من الدستور النافذ وكما سبق الأشارة إلى أن نص هذه المادة.

أما فيما يتعلق بالترشيح بالقائمة وفقاً للمادة (١٣٨) فان الأغلبية المطلوبة لكي تفوز أحد القوائم المرشحة بمنصب مجلس رئاسة الجمهورية [٢٤]، هي أغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب هذا هو الحكم من الناحية الدستورية أما من حيث الواقع السياسي فنجد إن القائمة المرشحة والتي تضم ثلاثة مرشحين يشكلون بمجموعهم مجلس رئاسة الجمهورية عند إجراء الأقتراع وثم فرز الأصوات فازت القائمة المرشحة والوحيدة بنسبة (١٩٨) صوتاً من مجموع الحضور والبالغ عددهم (٢٥٥) حيث كانت (٤٧) ورقة بيضاء [٢٥].

بعد الانتهاء من دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، هناك سؤال مهم وهو هل دور البرلمان العراقي فعال في اختيار رئيس الجمهورية؟

اختلفت الأراء للإجابة على هذا السؤال فمنهم من ذهب الى أنه من الناحية الدستورية والقانونية غير فعال، لأنه محكوم بتأثيرات الواقع وهو يؤدي الى عدم التوازن، ورأي ثاني ذهب الى أنه فعال إذا كان هناك توافق سياسي لأن المشكلة في العراق سياسيا، ونرى ان التوافقات السياسية يحصل من خلالها في بعض الاحيان تجاوز على النص الدستوري ورأي ثالث(وانا اتفق معه) ذهب الى القول وان كان الجميع متفق على اختيار رئيس الجمهورية يكون بناءً على توافقات سياسية الا ان هذا لا يمنع في بعض الاحيان من القول ان شخصية رئيس الجمهورية لها دور فعال في عدم الخضوع للضغوطات السياسية، وهذا ما لمسناه في شخصية الرئيس العراقي برهم صالح، عندما لم يرضخ لضغوطات الكتل الكبرى في اختيار شخصية معينة لتولي رئاسة الوزراء، ولم يخضع في الوقت نفسه حتى للحزب الذي ينتمي اليه.

المطلب الثاني: دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧

لقد تبنى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧النظام الرئاسي الذي يقوم على الاستقلال الشديد بين السلطات مع التوازن والمساواة بينهم، وان من أهم مظاهر هذا النظام هو فردية السلطة التنفيذية فالرئيس هو الذي يمارس الاختصاصات التنفيذية فعلاً وحقيقةً وهو في نفس الوقت رئيس الحكومة، كما أن مظاهر الاستقلال تمكن في انتخاب الرئيس من قبل الشعب لا من قبل البرلمان [٢٦].

يظهر في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، على الرغم من كون الدستور قد نص في المادة الثانية الفقرة الأولى على اختيار رئيس الولايات المتحدة بالانتخاب غير المباشر من قبل الشعب بحيث يفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية [٢٧]، ولكن تنبأ الدستور بحالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة ليصبح رئيساً للولايات المتحدة، الأمر الذي حد بالدستور بان يعطي دوراً احتياطياً مهماً لمجلس النواب [٢٨].

عليه سنتناول ذلك في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الأول نجعله مخصصا لبيان الشروط اللازم توافرها في المرشح لمنصب رئيس الدولة وفي الفرع الثاني نبين دور مجلس النواب في اختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية اللازمة للفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة وأيضاً دور الكونجرس بمجلسيه في حالة عجز كل من الرئيس او نائبه وخلو منصب رئيس الدولة بسبب ذلك [٢٩].

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

حدد الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ في المادة الثانية الفقرة الأولى البند الخامس، الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية إذ جاء فيها "لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة او من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور مؤهلاً لمنصب الرئيس كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة أربعة عشر عاما"[٣٠].

عليه نستخلص من النص السابق بان الشخص لكي يكون صالحاً لتولي منصب الرئيس ينبغي أن تتوافر فيه ثالثة شروط وهي: شرط الجنسية، وشرط السن، وشرط الإقامة.

الفرع الثاني: دور البرلمان في تنظيم إجراءات منصب رئاسة الدولة

نص الدستور على دور مجلس النواب في اختيار رئيس الجمهورية وذلك وفق المادة (١/٢) "...، واذا كان نال اكثر من شخص مثل هذه الأكثرية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساويا، عندها يقوم مجلس النواب فورا وعن طريق الأقتراع السري باختيار واحد منهم رئيساً واذا لم يحصل اي شخص على اكثرية، عندها يقوم مجلس النواب بالكيفية عينها باختيار الرئيس من الثلاثة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة ولكن عند اختيار الرئيس تحسب الأصوات على اساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو او اعضاء من ثلثي الولايات وتكون اكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الأختيار وفي كل حالة بعد اختيار الرئيس يصبح الشخص الحائز على أكبر اصوات الناخبين نائب الرئيس واذا بقي شخصان او اكثر لديهما عدد متساو من الأصوات يتعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس" [٣١].

من خلال تحليل النص السابق ان الدستور منح الكونجرس صالحية انتخابيه حيث يقوم مجلس النواب باختيار رئيس الولايات وإذا لم يحصل أي مرشح للرئاسة على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين ففي مثل هذه الحالة لمجلس النواب أن يتولى مهمة اختيار الرئيس من بين المرشحين الثالثة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات [٣٢]، على أن يكون لكل ولاية صوت واحد في هذا الأختيار بغض النظر عن عدد ممثليها في مجلس النواب ويفوز بالرئاسة المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات يساوي الأغلبية المطلقة لعدد الولايات كلها وليس عدد الحاضرين فقط ولا يعد الاجتماع المقرر لإجراء هذا الأختيار قانونياً الأ بحضور ممثلين من ثلثي الولايات في الأقل ويتم اخذ الأصوات بطريق الأقتراع السري.

لا يقف دور الكونجرس مجلس النواب عند هذا الحد في اختيار رئيس الولايات المتحدة في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، بل يمتد ليشمل حالة خلافة الرئيس عندما لا يوجد نائبه أو عجزه إذ احتاط الدستور الأمريكي فضمن نص البند (٦) من الفقرة (١)من المادة (٢)" في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونجرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسؤول إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس" [٣٣]، كما تناولت (ف٣) من التعديل العشرين للدستور الأمريكي الحالة التي يكون فيها كل من الرئيس المنتخب ونائب الرئيس المنتخب لا تتوافر فيه الصلاحية لتولي منصبه، فقررت (ف١) من التعديل المذكور لمواجهة هذه الحالة انه يمكن للكونجرس بقانون يصدره أن يحدد الشخص الذي يقوم مقام الرئيس أو الطريقة التي يختار بها هذا الشخص حتى يقوم مقام الرئيس إلى أن تتوافر الصالحية للرئيس أو لنائب الرئيس[٣٤].

واستناد الأحكام الدستور الأمريكي وتعديله العشرين بفقرته الثالثة السابقة البيان والتي خولت الكونجرس سلطة إصدار التشريعات لمواجهة الحالة التي يخلو فيها منصب الرئيس ونائبه من التشريعات نسخ اللاحق منها السابق [٣٥].

وبذلك فان رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس أيضاً فإذا كان هناك حائل يمنع رئيس المجلس النواب من خالفة الرئيس، فان الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس على أن يستقيل من منصبه كرئيس مؤقت ومن عضويته في مجلس الشيوخ ويليه بعد ذلك – في حالة خلو منصبه أو بوجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس يليه الوزراء بحسب الترتيب التالي [٣٦]، لكن بشرط أن يستقيل من منصبه الوزاري من يخلف منهم الرئيس[٣٧].

خلاصة القول إن الكونجرس يمارس دوراً مؤثراً تجاه رئيس الدولة يتجسد من خلال قيام مجلس النواب باختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية إضافة إلى دوره في حالة تزامن خلو منصب رئيس الدولة و منصب نائب الرئيس ولغرض الحيلولة دون أن يؤثر هذا الفراغ في مصلحة البلاد خاصة وانها تبقى بدون رئيس وقائد أعلى للجيش لهذا خول الدستور الأمريكي الكونجرس إصدار تشريع ينظم الموضوع وفعلاً صدر هذا القانون والذي جعل من رئيس مجلس النواب والرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ رئيساً للبلاد حسب الظروف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث (دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كآلاتي: –

أولاً: النتائج

١. للبرلمان العراقي بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ دور كبير في تنظيم إجراءات انتخاب رئيس الدولة في مرحلتي الترشيح والانتخاب.

٢. الدستور العراقي أحال بموجب المادة (٦٩) منه تنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الدولة الى قانون يصدر من السلطة التشريعية (البرلمان).

٣. انتخاب المرشح للرئاسة الدولة من قبل البرلمان يتم بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، وعلى مرحلتين في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

٤. اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان يجعله –رئيس الدولة – في مركز ضعيف من الناحية السياسية أمام أعضاء البرلمان لأنهم السبب في اختياره ووصوله إلى منصبة وهذا الحال يتعارض تماما مع أسس النظام البرلماني، لا بل أنه ربما يغير من الطبيعة الدستورية للنظام السياسي ويجعله أقرب إلى نظام حكومة الجمعية.

٥. دور البرلمان في تسلم طلبات الترشيح لا يقف عند هذا الحد، بل انه يمتد ليقوم بفحص وتدقيق هذه الطلبات للتأكد من توافر الشروط القانونية اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة.

٦. عدم وجود ضمانات حقيقية وفعالة في تنظيم إجراءات المرشح لمنصب رئيس الدولة.

٧. المادة (١٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يمكن وصفها من خلال التطبيق الفعلي لها بأنها قائمة حزبية لأنها تضم مرشحين ينتمون إلى أكثر من حزب ولم تتضمن أي مرشح مستقل الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستقلين من الترشيح وفقاً لهذا الأسلوب كما ان هذا الأسلوب ينم عن وجود شرط افرزه الواقع السياسي وهو الإنتماء الحزبي أي لابد ان يكون المرشح رئيساً لقائمة انتخابية أو أحد أعضائها البارزين أو رئيساً لكتلة سياسية فائزة في الانتخابات التشريعية حتى يتسنى له الترشيح.

٨. دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقا للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧دور احتياطي حيث يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب لا من قبل البرلمان.

ثانياً: التوصيات: –

١. نوصي المشرع الدستوري العراقي الى إيجاد الية مناسبة لترشيح رئيس الجمهورية بما يضمن مبدأ المساواة والعدالة دون تمييز، مع اعادة النظر في الاغلبية.

٢. نوصي المشرع الدستوري العراقي الى إعادة النظر بالمادة (١٣٨) من الدستور والتي يمكن وصفها من خلال التطبيق الفعلي لها بأنها قائمة حزبية لأنها تضم مرشحين ينتمون إلى أكثر من حزب ولم تتضمن أي مرشح مستقل الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستقلين من الترشيح وفقاً لهذا الأسلوب.

٣. نوصي المشرع الدستوري بصياغة النصوص الدستورية بمصطلحات قانونية واضحة وسهلة وغير قابلية للتأويل لأكثر من معنى لأن ذلك التأويل وعدم الوضوح يفقد الدستور الأمن القانوني كما هو الحال بالنسبة (الكتلة الأكبر) والتي احتاجت الى تفسير من قبل المحكمة الاتحادية.

٤. تفعيل الدور الرقابي للقضاء الدستوري.

٥. نوصي المشرع بتشكيل هيئة الترشيح لمنصب رئيس الدولة شرط ان تحتوي هذه الهيئة في عضويتها على اساتذة جامعات ومعاهد وقضاة، من خلال تعديل نص المادة ٦٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بحيث يضمن الية ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على درجتين الاولى تكون مشكلة من أساتذة الجامعات والقضاء ومراعاة توافر الشروط بهم وتعرض على الدرجة الثانية وهم البرلمان للاختيار من مرشحي الدرجة الاولى.

٦. نوصي المشرع بعدم تقييد الترشيح بالبرلمان لإفساح المجال للكفاءات طالما ان القانون هو الذي ينظم الضوابط والشروط

الهوامش

(١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٧٠.

(٢) من قبيل هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل، حيث لم يشترط أن يحصل المرشح لمنصب رئاسة الدولة على تزكية من البرلمان.

(٣) د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي، مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد،٤٣، ٢٠١٩، ص١٦١٩.

(٤) المادة (١٤٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حيث نصت على "يشترط لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

(٥) الفصل (٧٤) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ نصت على "...تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية" المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي".

(٦) ومن هذه الدساتير الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦المعدل وذلك في نص المادة (٧٣) والتي نصت على " قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس" وكذلك دستور اليمن لسنة ١٩٩١ المادة (١٠٨) والتي جاء فيها "يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى

(٧) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٨) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٩) د. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، ط١، المركز العربي، مصر ٢٠١٧، ص١٨٩.

(١٠) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص٤٨.

(١١) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٨١.

(١٢) المادة (٦٩) من الدستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣) المادة (٧٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٤) سجى اسماعيل خليل، اختصاصات رئيس جمهورية العراق في دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،٢٠١٧، ص١٧.

(١٥) أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية المادة –١–يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

أولاً: عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً: أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

خامساً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سادساً: أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

(١٦) د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٥، ص٤٣.

(١٧) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص٥٥.

(١٨) حالياً لا يوجد مجلس رئاسة، فقد تم لدورة انتخابية واحدة لأن التجربة السياسية كانت في مراحلها الأولى، فقد جاء المجلس على سبيل التوقيت والتجربة لان الدستور العراقي شرع على عجالة، فهذه مرحلة انتقاله انتهت لكن الاغلبية هي ذاتها اغلبية الثلثين.

(١٩) محضر الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢.

(٢٠) د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد١٧، العدد ٣، العراق، ٢٠٠٥، ص٤٢٤.

(٢١) د. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص٣٥٥.

(٢٢) د. سيفان باكراد ميسروب، محاضرة ألقيت على طلبة الدكتوراه العام، الكورس الثاني لسنة ٢٠٢٠.

(٢٣) د. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في النظم السياسية العربية، ط١، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،٢٠٠٣، ص ٦٤.

(٢٤) د. رافع خضر صالح شبر. فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، ٢٠١٣،ص١١٩.

(٢٥) محضر الجلسة الاولى الخاصة بمجلس النواب العراقي في ٢٠٠٦/٤/٢٢، ومن الجدير بالملاحظة هو إن هذا الاسلوب في التصويت أي اشترط أغلبية خاصة والمتمثلة بأغلبية الثلثين أعضاء البرلمان كان متبعا في اختيار مجلس رئاسة الجمهورية في ظل دستور المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ من قبل الجمعية الوطنية التي انتخبت كلاً من الاستاذ جلال الطالباني رئيسا نائب رئيس للجمهورية والشيخ غازي عجيل الياور نائباً و د. عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية أيضا وحين كانت نسبة الاصوات التي حصل عليها مجلس الرئاسة تتمثل بـ ٢٢٧ من أصل (صوتا ٢٧٥) وقد امتنع ٢٩ نائباً عن التصويت فيما صوت الباقون بأوراق بيضاء. ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢٦) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر،١٩٧١، ص٦٩٠.

(٢٧) دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية،٢٠٠٧، منشور من موسوعة كتاب العالم على الموقع الإلكتروني، www.worldbook.com، p60 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٨.

(٢٨) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٨، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٣٨.

(٢٩) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق،ص٧٥.

(٣٠) المادة الثانية من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

(٣١) المادة الثانية الفقرة الأولى (البنود من١– ٤) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٢) د. حميد حنون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة،١٩٨١، ص٦٦.

(٣٣) المادة الثانية الفقرة الأولى البند ٦ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٤) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣٥) كان أولها قد صدر في عام ١٧٩٢ وآخرها ما صدر في عام ١٩٤٧ وكان يسمى قانون الخلافة الرئاسية وقد صدر هذا القانون بناء على اقتراح من الرئيس (هاري ترومان) وهو لا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا، ويقضي هذا التشريع بأنه في حالة حدوث أي من الحالات المذكورة سواء في المادة الثانية من الدستور أو في الفقرة الثالثة من التعديل العشرين للدستور.

(٣٦) وزير الخارجية، وزير الخزانة، وزير الدفاع، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الزراعة، وزير التجارة، وزير العمل، وزير الصحة والتعليم، وزير الأسكان والتقدم الحضاري، ثم وزير النقل.

(٣٧) وكاد أن يطبق هذا القانون فعالً في عام ١٨٤٤ ولكن بسبب نجاة نائب الرئيس جون تايلور من الموت بأعجوبة وهو على ظهر سفينة حربية نتيجة انفجار مدفع في نفس الوقت الذي كان سيخلف فيه الرئيس (هاريسون) في الرئاسة، وكذلك الأمر عندما قتل الرئيس (لينكولن) عام ١٨٦٥ ونجا نائبه (جوتسوت) من الاغتيال، لان المؤامرة كانت تستهدف قتلهما معاً.

المصادر

أولاً: –الكتب

١) د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢) د. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، ط١، المركز العربي، مصر ٢٠١٧.

٣) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

٤) د. حميد حنون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، ١٩٨١.

٥) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٦) د. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في النظم السياسية العربية، ط١، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٧) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، مصر–الامارات، ٢٠١٣.

٨) د. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

٩) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧١.

١٠) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٨، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

ثانياً: –الرسائل

١) سجى اسماعيل خليل، اختصاصات رئيس جمهورية العراق في دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٧.

٢) ليلى حنتوش ناجي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

ثالثاً: –البحوث

١) د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي، مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد، ٤٣، ٢٠١٩.

٢) د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد١٧، العدد ٣، العراق، ٢٠٠٥

رابعاً: –الدساتير والقوانين

١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدل حسب "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٧٨٩. وقد تم إقرارها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩١.

٢) الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.

٣) دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤) الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

٥) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٦) قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

خامساً: -الأنترنت

١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، ٢٠٠٧، منشور من موسوعة كتاب العالم على الموقع الإلكتروني، www.worldbook.com.